فاء –البلاغ رقم ٩٢٧/٢٠٠٠، *سفيتيك ضد بيلاروس*
(الآراء التي اعتمدت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدّم من: السيد ليونيد سفيتيك

الشخص المدّعي أنه ضحيّة: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ الرقم ٩٢٧/٢٠٠٠ الذي قدّمه إليها السيد ليونيد سفيتيك بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطيّة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ليونيد سفيتيك، وهو مواطن بيلاروسي ولد عام ١٩٦٥. ويدّعي السيد سفيتيك أنه ضحية لانتهاك بيلاروس لحقوقه بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ والمادة ١٩ من العهد. وصاحب البلاغ غير ممثل بمحام.

١-٢ دخل البروتوكول الاختياري حيّز التنفيذ في الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٩٢.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ – وهو مدرّس بإحدى المدارس الثانوية – ممثّل للجنة هلسنكي في بيلاروس، وهي منظمة غير حكومية في مدينة كريتشيف في بيلاروس. وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، نشرت صحيفة *نارودنايا فوليا* (إرادة

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد فرانكو ديباسكواليه، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، السيدة روث ويدجوود والسيد رومان فيروشيفسكي.

وقد أرفق بهذه الوثيقة نصّ الرأي الفردي الذي وقّع عليه عضو اللجنة السير نايجل رودلي.

الشـــعب) الوطنية بياناً ينتقد سياسة السلطات القائمة. وقد وضع هذا البيان ووقّعه ممثلون عن مئات المنظمات السياسية الإقليمية وغير الحكومية البيلاروسية، بمن فيهم صاحب البلاغ. ويشير هذا الأخير إلى أنّ البيان تضمّن دعوة لعدم المشاركة في الانتخابات المحلية المقبلة اعتراضاً على قانون الانتخاب الذي يعتبر موقعو البيان أنه يتنافى مع "دستور بيلاروس والمعايير الدولية".

٢-٢ وفي ١٢ نيســـان/أبـــريل ١٩٩٩، استدعي صاحب البلاغ إلى مكتب المدعي العام في كريتشيف لشرح سبب توقـــيعه عـــلى الرسالة المفتوحة المشار إليها أعلاه. وهو يفيد أنّ اثنتين فقط من المنظمات غير الحكومية الأربع الكائنة في كريتشيف والتي وقّعت أيضاً على الدعوة، استدعيتا إلى مكتب المدعي العام باعتبار أنهما تنتميان إلى المعارضة السياسية.

٢-٣ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، استدعي صاحب البلاغ للمثول أمام محكمة كريتشيف المحلّية حيث أبلغه القاضـــي بـــأنّ التوقـــيع على الرسالة المفتوحة يعتبر جرماً بموجب البند ٣[١] من المادة ١٦٧ من قانون الجرائم الإدارية في بيلاروس وحكم عليه بتسديد غرامة مقدارها مليون روبل بيلاروسي، أي ما يعادل ضعف الحدّ الأدنى للأجـــور[٢]. ويقـــول صـــاحب الـــبلاغ إنّ القاضـــي لم يـــتوخّ الحـــياد وأنّـــه هـــدده بأن ينزل به العقوبة القصوى - أي ما يعادل ١٠ أمثال الحدّ الأدنى للأجور الشهرية - وأن يبلّغ صاحب العمل عنه إن لم يعترف بذنبه.

٢-٤ وقـــد استأنف صاحب البلاغ هذا الحكم أمام محكمة موجيليف الإقليمية، محتجاً بأن الحكم غير شرعي وغير عادل لأنّ قرار اعتباره مذنباً استند إلى اعترافه الذي انتزع منه تحت التهديد. وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ردّ رئـــيس المحكمـــة الإقليمية الاستئناف معتبراً أنّ جرم صاحب البلاغ قد تأكّد ولم يعترض عليه أمام المحكمة. وأضـــاف أنّ ذنبه ثبت كذلك من خلال شروحاته وتوقيعه على المقالة المنشورة في صحيفة نارودنايا فوليا. أما حجة صاحب البلاغ المتعلّقة بممارسة قاضي المحكمة المحلية الضغط عليه فاعتبرت لا أساس لها لأنه لا يدعمها أي دليل إضافي في الملف. وبالتالي فقد أُقرّ حكم محكمة كريتشيف المحلّية.

٢-٥ وتقدّم صاحب البلاغ بشكوى للمحكمة العليا. وفي ٢٤ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٩٩، ردّ النائب الأول لرئـــيس المحكمة العليا طلب الاستئناف معتبراً أنّه لم تقم البيّنة الكافية على الإدعاء وأنّ الجرم قد أثبت وأنّ فعل صاحب البلاغ وصف عن حقّ بأنه يشكّل جرماً بموجب المادة ١٦٧-٣ من قانون الجرائم الإدارية.

الشكوى

٣- يدّعـــي صـــاحب البلاغ أنّه ضحية لانتهاك حقوقه المنصوص عليها بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ والمادة ١٩ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ أوضـــحت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أنه بتاريخ الحكم على صاحب البلاغ، كانت القوانين المطبّقة تنصّ على فرض عقوبة إدارية بحق أصحاب الدعوات العامة المنادية بمقاطعة الانتخابات (المادة ١٦٧-٣ من قانون الجرائم الإدارية). وكانت المقالة المطعون بها الواردة في الصحيفة

بـــتاريخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ تتضمن مثل هذه الدعوة، الأمر الذي لم يدحضه صاحب البلاغ أمام المحكمة. ووفقـــاً للدولة الطرف، كان هذا القانون يتماشى تماماً مع الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد التي تنصّ على أنّ ممارسة الحقوق المحميّة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد تخضع لبعض القيود التي يجب أن ينصّ عليها القانون.

٤-٢ وفقاً للدولة الطرف، لم تؤكد التحقيقات التي أجرتها السلطات المختصة ادعاءات صاحب البلاغ المتعلّقة بممارسة قاضي المحكمة المحلّية لضغوط نفسية عليه.

٤-٣ وتضـــيف الدولة الطرف أنه، خلافاً لقانون الانتخاب المطبّق سابقاً، فإنّ المادة ٤٩ من قانون الانتخاب البيلاروسي[٣] الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ لا تتضمن بنداً مباشراً ينصّ على مسؤولية الأفراد الذين يدعون إلى مقاطعة الانتخابات وأنه أدخلتّ التعديلات الملائمة على قانون الجرائم الإدارية. كما تشير الدولة الطرف إلى أنّ المادة ٣٨ من قانون الجرائم الإدارية تنصّ على أنه إذا لم يرتكب الفرد، الذي صدرت بحقّه عقوبة إدارية، أي جرم إداري جديد في خلال سنة بعد تنفيذ العقوبة السابقة، فإنّه يعتبر وكأنّه لم يخضع للعقوبة الإدارية. وتعتبر الدولة الطـــرف أنه ما من أساس لإلغاء حكم المحكمة الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والمتعلّق بالسيد سفيتيك لأنه يعتبر شخصاً لم تصدر بحقّه عقوبة إدارية. وبالتالي، لا يترتب على العقوبة الإدارية التي فرضت على السيد سفيتيك عام ١٩٩٩ أيّ عواقب سلبية عليه.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ ســـلّم صاحب البيان في رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بأنّ القانون البيلاروسي الذي كان منطبقاً في تلك الفترة كان ينصّ على عقوبات إدارية بحق أصحاب الدعوات العامة إلى مقاطعة الانتخابات. ولكنه أضاف أنّ الدعوة التي نشرت في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ في صحيفة "نارودنايا فوليا" كانت دعوة لعدم المشاركة في الانتخابات المحلية غير الديمقراطية وليس إلى مقاطعة الانتخابات بشكل عام. ولهذا السبب، وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩من العهد والمادة ٣٣ من دستور بيلاروس[٤]، وقّع صاحب البلاغ على النداء. وهو يضيف أنّ جميع الموقعـــين عـــلى الرسالة يعتبرون أنّه يحق لكلّ ناخب عدم المشاركة في الاقتراع إذا رأى أنّ الانتخابات تنتهك الإجراءات الديمقراطية.

٥-٢ أما بشأن تحقيق الدولة الطرف في ادعائه المتعلّق بالإكراه النفسي الذي مارسه عليه قاضي المحكمة المحلّية، فقد صرّح صاحب البلاغ أنه لم يكن على علم بهذا التحقيق. وقد قدّم بياناً موقعاً من السيد أندري كوزمين، أحد المتهمين في هذه المحاكمة، يؤكّد فيه هذا الأخير أنّ صاحب البلاغ تعرّض للضغط من قبل القاضي[٥].

٥-٣ وأخـــيراً، وفي مـــا يتعلّق بملاحظة الدولة الطرف حول انتفاء العواقب المباشرة الناجمة عن الحكم، اعتبر صاحب البلاغ أن تسديد الغرامة كان لـــه وقع سلبي على وضعه المادي، وأنّ ممارسة قاضي المحكمة المحلية للإكراه النفســـي عليه قد انتهك كرامته كإنسان وتسبب لـــه في العذاب النفسي. وأشار صاحب البلاغ كذلك إلى أنه زيادة في العقاب، تم إرسال حكم المحكمة إلى صاحب العمل مما كان من شأنه أن يؤدّي إلى طرده من عمله.

النظر في المقبولية

٦-١ يتعيّن على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل أن تنظر في أيّ شكوى ترد في أحد البلاغات، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أنّه لا يجري النظر في المسألة ذاتها في إطار أيّ إجراء دولي آخر وأنّ سبل الانتصاف المحلّية قد استنفدت. وعليه فقد استوفت الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ ولقد سجّلت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، المتعلّق بالضغط النفسي المزعوم الذي مارسه قاضي المحكمة المحلّية على صاحب البلاغ لحمله على الاعتراف. وأحاطت اللجنة علماً بتفسير الدولة الطرف حول تحقيق السلطات المختصّة في هذا الادعاء حيث خلصت إلى أنّ القاضي لم يمارس أي ضغط. وقد اعترض صاحب البلاغ قائلاً إنّه لم يكن على علم بمثل هذا التحقيق وقدّم بياناً خطياً لمتهم ثان بهذا الجرم يؤكّد فيه أنّ قاضي المحكمة المحلّية قد مارس التهديد على صاحب البلاغ لحمله على الاعتراف بالذنب. غير أنّ اللجنة تلاحظ، بالاستناد إلى ما قدّم لها من بيانات، أنّ المحكمة الإقليمية، لدى نظرها في الحجج التي قدمها صاحب البلاغ في استئنافه، خلصت إلى أنّ ذنب صاحب البلاغ ثبت ليس على أساس اعترافه في المحكمة فحسب بل كذلك بالاستناد إلى الإفادة التي قدمها إلى النيابة العامة ونظراً إلى أنّ اسمه ولقبه وردا في المقال المنشور في الصحيفة.

وعليه، تلاحظ اللجنة أنّ ادعاء صاحب البلاغ يتعلق أساساً بتقييم للوقائع والأدلة في هذه القضية. وتذكّر اللجنة أنّه يعود إلى محاكم الدول الأطراف في العهد أن تستعرض بصفة عامة الوقائع والأدلّة في قضيّة محددة ما لم يقدّم البرهان على أنّ تقييم الأدلة كان تعسفياً أو بلغ حدّ إنكار العدالة، أو أنّ المحكمة أخلّت بأيّ شكل آخر من الأشكال بمقتضيات الاستقلالية والحياد. إنّ المعلومات المعروضة أمام اللجنة لا توفّر الأدلّة التي تتيح لها الخلوص إلى أنّ عيوباً من هذا القبيل شابت قراري المحكمتين المحلّية والإقليمية. وعليه، يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ أما بالنسبة إلى ادعاءات صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، فتحيط اللجنة علماً بحجّة الدولة الطرف بأنّ التعديلات الملائمة قد أدخلت على قانون الانتخاب وأنّ العقوبة الإدارية التي فرضت على صاحب البلاغ لا آثار لها. غير أنّ الدولة الطرف لم تدحض إدّعاء صاحب البلاغ بأنه اضطرّ إلى تسديد الغرامة. وبالتالي فلا التعديل اللاحق للقانون ولا انتفاء أيّ عواقب قانونية مستمرّة ناتجة عن العقوبة التي فرضت عليه يجرّدان صاحب البلاغ من صفة "الضحية" في هذه القضية. وتعتبر اللجنة أنّ هذا الجزء من البلاغ مدعوم بالأدلة الكافية لقبوله وتقرر النظر فيه بالاستناد إلى أسسه الموضوعية.

النظر في لأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان وفقاً لما نصّت عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ يدّعي صاحب البلاغ أنّ حقّه المنصوص عليه في المادة ١٩ قد انتهك وأنّه تعرّض لعقوبة إدارية سببها الوحيد أنّه عبّر عن رأيه السياسي. وتجيب الدولة الطرف فقط بأنّ الحكم على صاحب البلاغ صدر تطبيقاً للقانون الساري المفعول وأنه بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ فإنّ الحقوق التي تنصّ الفقرة ٢ على حمايتها تخضع لبعض القيود. وتذكّر اللجنة بأن المادة ١٩ لا تسمح بفرض مثل هذه القيود إلا إذا نص عليها القانون وإذا كانت ضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛ و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحّة أو الأخلاق العامة[٦]. وبالتالي على اللجنة أن تقرّر ما إذا كانت المعاقبة على الدعوة إلى مقاطعة انتخابات محددة تندرج أم لا ضمن القيود المسموح بفرضها على حرّية التعبير.

٧-٣ وتذكّر اللجنة بأنه بموجب المادة ٢٥(ب)، فإنّ لكلّ مواطن الحقّ في التصويت. وحمايةً لهذا الحقّ، على الدول الأطراف في العهد أن تعتمد قوانين جزائية تمنع ترهيب الناخبين أو إكراههم وأنّ تطبّق هذه القوانين بصرامة[٧]. إنّ تطبيق مثل هذا القانون يشكّل، من حيث المبدأ، تقييداً قانونياً لحرية التعبير ضرورياً لاحترام حقوق الآخرين. غير أنّه ينبغي التمييز بين الترهيب والإكراه من جهة وتشجيع الناخبين على مقاطعة عملية انتخاب من جهة أخرى. وتلاحظ اللجنة أنّ الاقتراع لم يكن إلزامياً في الدولة الطرف المعنية وأنّ الإعلان الموقّع من صاحب البلاغ لم يؤثّر على إمكانية الناخبين في اتخاذ قرارهم بحرية حول المشاركة أم لا في تلك الانتخابات. وتخلص اللجنة إلى أنّه في الظروف الخاصّة بهذه القضيّة، فإنّ تقييد حرية التعبير لم يخدم شرعاً أياً من الأسباب التي تنصّ عليها الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد وأنّ حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أنّ الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- وطبقا للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإنّ الدولة الطرف ملزمة بإنصاف صاحب البلاغ إنصافاً فعلياً، بما في ذلك منحه تعويضاً يعادل مبلغاً لا يقلّ عن القيمة الحاليّة لمبلغ الغرامة وأيّ مصاريف قانونية يكون قد تكبّدها[٨]. كما أنّ الدولة الطرف ملزمة بالحؤول دون حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وبما أنّ الدولة الطرف انضمّت إلى البروتوكول الاختياري، فإنها قد أقرت باختصاص اللجنة في أن تقرر ما إذا وقع انتهاك للعهد أم لا؛ وأنّ الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٢ من العهد، قد تعهدت بأن تكفل لجميع الأفراد الذين يعيشون داخل إقليمها ويخضعون لولايتها الحقوق التي يقرها العهد، وأن توفّر لهم التعويض الفعّال والقابل للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك. وتودّ اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) المادة ١٦٧ -٣ من قانون الجرائم الإدارية (انتهاك قانون الانتخابات). *وقد اعتمدت المادة ١٦٧-٣ بموجب قانون ٥ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٨٩ - مجموعة القوانين BSSR، ١٩٨٩، رقم ٣٥، المادة ٣٨٦؛ طبعة قانون ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ - محكمة بيلاروس العليا، ١٩٩٤، رقم ١٤، ص ١٩٠.*

(٢) قدّم صاحب البلاغ نسخة من الحكم. وقد خلصت المحكمة إلى أنه في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ "نشر ممثلون عن منظمات سياسية إقليمية وغير حكومية بياناً في صحيفة *نارودنايا فوليا* تضمّن نداءات عامة لمقاطعة الانتخابات المحلّية المقبلة لمجالس النوّاب. وقد وافق ممثل لجنة هلسنكي في بيلاروس، فرع كريتشيف، ل. ف. سفيتيك، على نصّ النداء ووقّع عليه".

(٣) المادة ٤٩ من قانون الانتخاب البيلاروسي: *المسؤولية الناجمة عن الإخلال بشروط هذا القانون.*

(٤) تنصّ المادة ٣٣ من الدستور على ما يلي: "يضمن الدستور للجميع حرية الفكر والمعتقد وحرية التعبير عنهما. ويمنع إرغام أيٍّ كان على التعبير عن معتقداته أو نفيها. ولا يُسمح للدولة والجمعيات العامة والمواطنين الأفراد باحتكار وسائل الإعلام وممارسة الرقابة".

(٥) أكّد السيد كوزمين في رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٠ أنّ القاضي قام في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بممارسة الضغط النفسي على السيد سفيتيك خلال المحاكمة.

(٦) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٤، *كيم ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٨، *بارك ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٩٨، والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠، *لابتسيفيتش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(٧) التعليق العام رقم ٢٥(١٩٩٦) الفقرة ١١.

(٨) بالنسبة إلى الإنصاف المقترح، انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠، *لابتسيفيتش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

التذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السير نايجل رودلي (رأي مطابق)

لـــدى الـــنظر في الأسس الموضوعية للشكوى، لاحظت اللجنة "أنّ التصويت لم يكن إلزامياً في الدولة الطرف المعنية" (الفقرة ٧-٣). ولكن اللجنة لم توضّح صلة ملاحظتها هذه بالموضوع ونأمل ألا يكون في ذلك ما يشـــير، بقصد أو بدونه، إلى أن نظام التصويت الإلزامي يكفي بذاته لتبرير تطبيق قانون يَعتبر الدعوة إلى مقاطعة الانـــتخابات جريمة. إنّ الأمر يعتمد وإلى حد بعيد على السياق الذي يُنشأ فيه النظام المعني. ففي الولاية التي قد توجد فيها قوى لا تسعى إلى إقناع الناخبين بعدم التصويت بل إلى ترهيبهم لحملهم على الامتناع عن التصويت، قـــد تكون إلزامية التصويت قانوناً وسيلة ملائمة لحماية الناخبين الذين يرغبون في التصويت لكنهم يخشون أن يعتبروا غير ممتثلين للضغوط التي تهدف إلى ثنيهم عن التصويت.

وفي المقـــابل، يزخـــر التاريخ بالأسباب المشرِّفة لمعارضة المشاركة النظامية في عملية انتخابية تعتبر غير شرعيّة. والمثال الأوضح على ذلك نظام لجمع الأصوات وتعدادها يتمّ استغلاله أو يتوقّع استغلاله بصورة احتيالية (التلاعب بالأصوات). ومن الأمثلة الأخرى الحالات التي لا يتوفّر فيها للناخب مجال للاختيار أو عندما يتوفّر لـــه الخيار ولكنّه ليس بالخيار الحقيقي.

وما من طريقة سهلة تتيح لهيئة مثل اللجنة أن تبدأ، أو يتوجب عليها أن تبدأ، بإصدار الأحكام بمصداقية حول مسائل من هذا القبيل. ولن تكون اللجنة أبداً في وضع يتيح لها البتّ في شرعية الدعوة إلى هذا الشكل أو ذاك من عدم التعاون في إطار عملية انتخابية معيّنة في ولاية معيّنة. وعليه، ينبغي في أيّ نظام أن تتوفّر للفرد دائماً إمكانية أن يدعو إلى عدم التعاون مع عملية انتخابية قد يرغب هذا الفرد بالطعن في شرعيتها. ومن الممكن اعتماد المرونة في ما يتعلّق بوسائل عدم التعاون التي تجري الدعوة إليها بدءاً بمقاطعة الانتخابات ومروراً بإتلاف بطاقات الاقـــتراع أو إضـــافة أسماء بديلة إليها، إلى ما هنالك. ولكن منع الدعوة إلى اعتماد أيّ وسيلة من وسائل عدم الـــتعاون، تحدّيـــاً لعملية الاقتراع نفسها، سيكون متنافياً مع المادة ١٩. وكذلك فإنّ حرمان الناخب الفرد من إمكانـــية التعـــبير عن معارضته للعملية الانتخابية وعدم تعاونه معها بأيّ طريقة من الطرق تحت طائلة إخضاعه لعقوبة قانونية، قد يكون أيضاً منافياً للحقّ الذي تنصّ عليه المادة ٢٥.

(توقيع): السير نايجل رودلي

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]